خصوصي ٧٦ عمومي ١٠٢١ تجزء ٤

هذه رسالة التحفة المرضية في الاراضي
المصرية للشيخ الامام العالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ زين بن نجيم
صاحب البحر نفعنا الله تعالى
به والمسلمين اجمعين
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده **وبعد** فيقول العبد الضعيف
زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان
وخمسين وتسعماية في حكم المبايعة من بيت المال
واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم المبايعة
من بيت المال الخراج في الموقوف من الاراضي **سالني**
جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة
على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت
الله تعالى في ذلك **وسميتها** التحفة المرضية
في الاراضي المصرية **المسألة الاولى** اعلم ان الامام
نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير
بانه كوصية اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل يبيع
عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى انه له
البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب
المجمع وكثير وذهب المتاخرون الى انه له البيع

بشرط

بشرط ان يكون على الميت دين او اوصى بدراهم مرسلة
وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة
كبيعه بضعف قيمته او يكون مؤونتها تربو على
غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم
قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به
الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع
عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى
المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي
الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط
الحاجة لجواز بيع الامام تخريجا على بيع الوصي
عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول
المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة
كما ذكرنا واما هي على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر
ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه
قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه

ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤاجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي
وفي باب البناء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه
انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها
بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض انه
ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان
يؤاجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث
هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان
صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي كما في اكثر
الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام
ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين
والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام
ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله
شيئا نكرة في سياق النفي فتعم المنقول والعقار

الدور

الدور والاراضي لحاجة وصرح في فتح القدير
بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو بدل
اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة
للزراع وهذا لا ينقض ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم لكانه لموت المالكين شيئا فشيئا مع عدم
اخلاف ورثته فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل
ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية
فان عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد
وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن
العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج
على سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا على يد
عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح
النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان
مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص رضي

الله تعالى عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا
ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا
لم يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على اهلها
بها او صلحا ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة
وغيرها قاله في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها
لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق الائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى على ان الامام اذا فتح بلدة
واقر اهلها عليها ووضع الخراج عليها على اراضيهم
فانهم يملكون الاراضي وتصح منهم سائر التصرفات
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف
سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم فان الخراج
لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب
الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا
اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في

الاراضي

الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد
فحينئذ تنتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام
ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال واذا اختار السلطان
استغلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من
المستأجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بينا فثبت بذلك
ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها
او من السلطان فان مالكيها انتقلت اليه
بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من
السلطان فلا تخلو ان ذلك لموت مالكها او لعجزهم
عن زراعتها فاذا كان لعجز عن زراعتها فان
الخراج يسقط قال الامام الولوالجي في فتاواه
ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية
دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة ويأخذ منه
الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة

الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة
المسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين
فجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه او بدفعها
مزارعة فان لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن
يقدر بقدر خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط
وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان ان اراد
ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره
ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد
من التهمة انتهى وان كان *لموت مالكها فقد قدمنا
انها صارت لبيت المال وان الخراج يسقط عنها
لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو بدل
اجارة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام
والحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان
الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده
ان تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت

ان المالك

ان المالك لها لو باعها السلطان لعجزه لم يسقط
الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت
مالكها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها
او السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة
الخراج شيء اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر
لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في
وجوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع او
المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز مالكها
فلان ما اخذه السلطان من الثمن انما هو خراج
السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به
في المحيط وغيره في شرح الكنز من مسائل شتى
اخذه فلم يأخذ في مقابلة الخراج الا بدل
شيئا لبيت المال واما اذا باعها بعدما صارت
لبيت المال فانما باعها بعدما سقط الخراج
لبيت المال عنها لعدم من يجب عليه لانه كما

مرجوابه يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه
يجب التمكن كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره
في النهاية وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب
حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة
والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط
اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة
للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط
لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشترى
من السلطان لان الخراج لا بد فيه من الالتزام
حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه كبيعه
وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسألتنا
ولو قيل بوضع الخراج الان على ارضه لم يجز لان

المسلم

المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز
بقاء بالتزامه وانما اوجب الخراج عليه فيما اذا
جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان
سقيه بماء الخراج التزام منه له كما في شروح
الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون
الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو
قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو
من باب زوال المانع لان المقتضى لم يبق موجودا
وهو الالتزام حقيقة او حكما

المسألة الثانية

في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها
اما ان يكون مالكا في الاصل بان كان من اهلها
حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول
فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه لا مرجوابه

في الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا
يخلو اما ان تكون وصلت الى يده باقطاع السلطان
اياها له او بشراء من بيت المال من غير ان تكون
بعدما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث
او يكون الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير ان
تكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل
فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان
كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة
الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف القاضي
وفي احكام الواقف للخصاف وصحح الشيخ قاسم
في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا
من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده
لما اعد له العين فله اجارتها وتبطل بموته
او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه
منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء

من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه
صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سواء كان
سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال
السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه
لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا لانه
يستحق ريعه ويستحق من بيت المال من غير
مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت
الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال
كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا
كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان
من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم
بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف
السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح
مسجد وافتى بان لسلطان آخر لا يملك ابطاله
وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله

ارصدها على رجل ثم من بعده على مصالح ذلك
المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق
المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامهم
فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده
كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان
وقف مسجد من بيت المال وسياتي في بيان مصرف
الخراج والله سبحانه وتعالى اعلم

المسالة الثالثة

في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت
فيما سبق انه لا يخلوا اما ان تكون الارض في يد
اربابها او من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري
لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان
فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج
عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان
له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه

محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج
كمقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين
من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان بالبيع
او الهبة او الصدقة او نحو ذلك انتقلت اليه
بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه
بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما
صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج
مؤنة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال
الصغير والوقف وان كان في يده بالشراء من
السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها
فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف ان
وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع وكيل
عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن
ويدفع اليهم ما فضل فليس ياخذ لبيت المال
في مقابلة الخراج الابدي شيئا كما قدمنا تقريره

فكان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط
الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان
بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال
بموت اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها
لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن
لبيت [المال] فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا
وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول ائمة
الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج
مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها
من بيت المال بعد ان صارت ملكا بموت
اربابها اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف
فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد
وقفها وهذا ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام
الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة
بان تكون من ارض الخراج وهذا بموت اربابها

لم تبق خراجية

لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق
تقريره فان قلت ان وجوب الخراج في
اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء
النيل وهو خراجي على قول ابي حنيفة وابي
يوسف كما في معراج الدراية وغيره قلت
ان الماء انما يعتبر فيها اذا جعل داره بستانا
لا في كل ارض مصر مع ان الاظهر عدم اعتبار
فيها ايضا كما قدمناه عن غاية البيان ان
كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن
ابي يوسف وظاهر ما في البدائع ان ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري كما ذكره
في سيحان وجيحان والفرات ودجلة ولا شك
ان النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان الاراضي
التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة اما الخراج او العشر
وقد حكمتم بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر

قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع
وغيرها وصرح في خزانة الفقه من كتاب
الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف
مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر
على ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب
مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف
وغيره فانما لم يجز به في الاراضي المصرية
الموقوفة الا اني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت
الارض مشتراة من بيت المال فحاصله ان
الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا تخلو
اما ان زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة
او اجرها ففي الاول لا شك في مال الوقف
واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على
الوقف وللمستاجر لان الخارج بينهما والعشر
يجب فيه وعلى مذهبه فهي فاسدة ولو حكم بصحتها

للزم

للزم من مذهبه جميع العشر على الوقف وان
اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما
على المستاجر وظاهر البدائع ترجيح قولهما لان
العشر يجب في الخارج وهو ملك المستاجر
ملك العشر عليه كالمستعير عليه وفي الحاوي
القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج
على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ
انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت
في الوقف المبني على الشراء من السلطان انه
ان كان يعجز اربابها فالخراج واجب في الارض
الموقوفة وان كان لم يتحقق عجزها فلا وجوب
فيها فاذا رايت المبايعة من السلطان اشتبه
الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني
قلت يجوز الاشتباه باحد شيئين اما بقول
الموثقين في المبايعة انها من بيت المال

وان الثمن يسلم الى وكيل بيت المال قح بيقين
لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان
لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال
بل يأخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي
الى اربابها فهذه قرينة معينة مزيلة للاشتباه
واما بالنظر الى الثمن فانه قليل ان كان البيع
لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل
نفسه مزارعة و يوجب على نفسه الخراج وهو
ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ولو بنى فيها وجب الخراج عليه
كما في الخلاصة وغيرها واذا اجرها واعارها
وجب الخراج على المؤجر والمعير وهو
مقتضى للسعي في التخليص منه لا لتراعه فحينئذ
لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة
على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه

الحالة

الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع ولا فلاح
حينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر
مشهور لمعلوم فان من المعلوم والمتواتر ان
الامر في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال
اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولم يشتغل
عن اخذ السلطان طلب منهم الخراج بعد بيعه
لهم ولا ان السلطان العلماء اوجبوا عليهم
الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل
ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له
انه الحق المبين والحبل المتين من فضل
رب العالمين

تتمة

وان كانت في يدك بالاقطاع من السلطان يده
فان ملكها بان كانت مواتا واحياها السلطان
فقد علمت حكمها اذا وقف ارضا مملوكة

لا بطريق الشراء من بيت المال وان لم يكن كذلك
فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك وان كان
الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكونا
مالكا لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح
مسجد فان وقفه صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله
ومن المعلوم انه لا يجب على هذا الواقف الخراج
لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة مصارف
الخراج كما ذكره قاضيخان في فتاواه فلا فائدة
في الاخذ منه ثم الدفع اليه

تتمة

الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض
او الغلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة
بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه السلطان
خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى
اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية كذا في

المغرب

المغرب واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة
وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر
رضي الله تعالى عنه في كل جريب وهو الارض
البيضاء الصالحة للزراعة وقفيزا مما يزرع
فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها
ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك
كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز
وهو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من الفضة
الخالصة ووزنه وزن سبعة وفي جريب
يطلع للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم
عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخراج مقدرا بالطاقة
والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن
زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة

لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا تطيق ان يكون الخراج خمسة الخارج دراهم بان
كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى
يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض
تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن
فيها توظيف من الامام تجوز عند محمد وعند ابي
يوسف وهو رواية عند ابي حنيفة ليس للامام
ان يحمل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة
وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج المقاسمة
فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس
وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي
التمكن لوجوبه لكن معرفة مصرف الخراج الموظف
كما في الجنانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق
ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم

يزرع

يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية وغيرها
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما
يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين من غير قتال
وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة
الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم احتاجوا
الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال زاد صاحب
الهداية في فتاواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم
وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين
في المستقبل وزاد قاضي خان في فتاواه ان من مصرفه
بناء المساجد والنفقة عليها وزاد في الفتاوى
الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف يصرف الى الفقراء
او نفقة الكعبة وفي المحيط والراي للامام في التسوية
والتفضيل وفي فتاوى الامام الزاهدي الترجيح

بالفضل والفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله تعالى
عنه والعمل وذكر في زماننا اهـ فتاواه في مآل الفتاوى
ان لكل قارئ في كل سنة من بيت المال مائتي دينار
او الفي درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الآخرة
وذكر قبيلها ان من راى ان الخراج ملك السلطان كفر
كذا عن علي رضي الله عنه اهـ وذكر الزاهدي في الحاوي
لو اتى الخراج والعشر لا يكفي ولا ينفق خصوصا في زماننا
اهـ يعني انهم لا يصرفونها مصارفها وفي معقد القدسي
وعلى عمر في ظاهر الرواية اقرار الارزاق والاعطية سوى
قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر
من الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم في زماننا
مائتا دينار ان المراد انه زاد فيه دليل على تحرير الكفاية
اهـ فتبين فيه ان المراد بالحافظ للقرآن هو المفتي بعلم
الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على

السلطان

السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء
الذي كان دينه قدرها له في بيت المال فيها والا فبقدره
واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى
وذكر في مفيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف السلطان
الفك في العلماء والفقراء والمستحقين وتنزيلهم
منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده
امانة عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة
ولاء المسلمين فان ترك العلماء والفقراء ونحوهم
جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة
والليلتين هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه
و[illegible] خاطه وزينته ولباسه ولباس
حاشيته فذاك احمق جهول والتحقيق انه
استكبر على الفقهاء وما بايديهم وتعرض لاوقاف
وقفها اهل الخير ممن تقدم عليهم فهو بلاء على بلاء

السابق أذهب إلى صفحة 15  % أغلق

Starting . . . Stop

فان حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان
وان لا يكلها اليهم بل يرزقهم من بيت المال
ما تتم به الكفاية فاذا تعرض لها فقط خرق
حجاب الهيبة والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله وسلم على سيدنا
ونبينا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما
الى يوم
الدين
م

والحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من
تاليفها سنة ٩٥٨